


قرار رقم (٢٠٢٥/١)**صادر عن الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية**

- استناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (٥) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ وبناء على تنسيبات اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب رئيس الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية رقم (٢٠٧٥٤/٥٠/١/٢) تاريخ (٢٠٢٤/٨/٢٥) والتي تتضمن التنسيب باستمرار تطبيق قرار الهيئة العليا للمهنة رقم (٢٠٢٢/١) الخاص باعتماد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة عند اعداد وعرض القوائم المالية لها، وذلك لغايات اعطاء الفرصة لأخذ التغذية الراجعة من مدققي الحسابات حول تطبيق القرار ومدى الاستفادة منه وفقاً لما هو وارد في كتاب رئيس اللجنة عطوفة مراقب عام الشركات رقم (١١٨٥٥٤/١/١/١١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨.

قررت الهيئة العليا لمهنة المحاسبة القانونية الموافقة على تمديد العمل بالقرار رقم (٢٠٢٢/١) المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٥٧٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ لمدة مماثلة كما هو وارد في البند (خامساً) من القرار المذكور أعلاه.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم 73 لسنة 2003
المنشور على الصفحة 3292 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4606 بتاريخ 2003/6/16

المادة 5

تتولى الهيئة العليا المهام والصلاحيات التالية :

- أ . اعتماد معايير المحاسبة ومعايير تدقيق الحسابات الواجبة التطبيق بناء على تنسيب المجلس .
- ب. تشكيل لجنة ترخيص المهنة ووضع التعليمات اللازمة لتنظيم عملها وتحديد صلاحياتها وكيفية اجراء الامتحانات وسائر الامور المتعلقة بها .
- ج. المصادقة على منح اجازة المزاولة بناء على تنسيب لجنة الترخيص والغاء هذه الاجازة بناء على تنسيب المجلس .
- د. النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات المجلس .
- هـ. تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة الهيئة العليا على القيام بمهامها وتحديد صلاحياتها .
- و. اصدار التعليمات المتعلقة بتنظيم عملها والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
- ز. اعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالمهنة بالتعاون والتنسيق مع المجلس .
- ح. اعتماد المعاهد المهنية للمحاسبين القانونيين او ما يماثلها .